

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في المغني والشرح والفروع .
- وكذا قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .
- ذكره في أول كتاب الديات .
- وعنه يجب ثلث الدية اختاره بن أبي موسى في الإرشاد .
- وخص الرواية في المغني والشرح بما إذا لم يستمسك البول .
- وتقدم إذا أفزعه فأحدث بغائط أو بول أو ريح في كتاب الديات قبل الفصل .
- فائدة تجب الدية في إذهاب منفعة الصوت .
- وكذا في إذهاب منفعة البطش .
- وقال في الفنون لو سقاه ذرق الحمام فذهب صوته لزمه حكومة في إذهاب الصوت .
- قوله وفي الكلام بالحساب يقسم على ثمانية وعشرين حرفا .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- ويحتمل أن يقسم على الحروف التي للسان فيها عمل دون الشفوية كالباء والفاء والميم
- وكذا الواو قاله الأصحاب .
- وقال في المغني والشرح والفروع وغيرهم وقيل سوى الشفوية والحلقية وسواء ذهب حرف بمعنى كلمة كجعله أحمد أمد أو لا .
- قال في الفروع ويتوجه وجه .
- فائدة لو كان ألثغ من غير جناية فأذهب إنسان كلامه كله فإن كان